وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده

خاتمة فيها مسايل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعلى الكيس من أدم او غيره ولابد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض اية كلوح لان القرآن قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شي من القرآن وتعلق على الراس للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القران على حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شي من القران في انا يسقي ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب الما لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقران الا ان يقصد به صيانة القران فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق

عثمان

عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القران او شي من اسمايه تعالى بنجس او على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب نقش بشي من القران ولو خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهيره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراة بفم متنجس ويجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح لتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد واما غير مميز فيحرم تمكينه من ذلك ليلا ينتهكه والقراة افضل من ذكر لم يختص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفي تعوذ واحد ما لم يقطع قراته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان

Copyright © King Saud University